



الحمد لله

ملحق اعلان هذا الاربعاء  
شركة اتصالات تونس  
شارع ٧ مارس ٢٠١٦

العنوان: ٣٣ شارع ٧ مارس  
المحل التجاري بروتين  
التلفون: ٧١٩٣٦٣٥٤

قرار

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : عدد 263  
تاریخ القرار: 16 ماي 2016

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 263 في  
مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي  
بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.  
من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي  
بعمارة أورنج المركز العقاري الشمالي 1003 تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001  
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7  
ماي 2002 وبالقانون عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10  
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق  
بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم  
بالامر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014  
والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للمستهلك  
وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 27 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 920 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 ماي 2016 والمحملة الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 928 بتاريخ 03 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 27 أفريل 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعافتها تحت عدد 342 تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "Boouj" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 100% رصيد إضافي عن كل عملية شحن ابتداء من دينار واحد صالحة نحو كل المشغلين.
- الإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع بسرعة تدفق 2 جيجابايت عند استهلاك 7 دنانير شهريا.
- 200 إرسالية قصيرة عند استهلاك 7 دنانير.

وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.

وحيث وإن عملا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت عدد "Boouj" والتي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 100% رصيد إضافي عن كل عملية شحن ابتداء من دينار واحد صالحة نحو كل المشغلين.
- الإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع بسرعة تدفق 2 جيجابايت عند استهلاك 7 دنانير شهريا.
- 200 إرسالية قصيرة عند استهلاك 7 دنانير.



مشكّكة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظراً لتمسّكها بأن الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الانترنت لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 545 دated 08 January 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" إلى احترام مقتضيات القرار عدد 545 دated فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنت الجوال ولا مع مقتضيات النقطة الرابعة من محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 December 2015 ناسبة لخصيمتها اتباع سياسة تحطيم الأسعار مدعية أن هذه الممارسات قد ألحقت بها أضرار مالية يصعب تداركها تمثل في التأثير سلباً على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محضر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 March 2016 تحت عدد 1860 دated ضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "Booui". بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 December 2015، ونسخة من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عدد 545 دated بتاريخ 8 January 2016.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة إلى حصولها على موافقة الهيئة قبل تسويقه مستبعدة انطباق قرار الهيئة عدد 545 دated الصادر بتاريخ 11 June 2014 والمتعلق بالموافقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهدة بالقرار عدد 417655 دated الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 December 2014 والقاضي "بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عدد 545 دated جزئياً من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ" مشيرة إلى أن التعريفات المطبقة على عرض الحال تعتبر معدلاً دخل الدقيقة للمكالمة ومتوسط تعرفة الانترنت المحددين من طرف الهيئة، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى بالإذن باتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في التأثير سلباً على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.



وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة جريدة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجرداً من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أصبحت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مواردها وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.

### ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
هشام بسباس



حلاً بالفصل 73 من مجلة الاتصالات  
يصنفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصريحة التنشيطية على هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات